

التخصيص

الدرس
9

أهداف الدرس

- تعرف معنى التخصيص وأقسام المخصصات .
- إدراك أنواع كل قسم من المخصصات .
- تمثل منهاج الشريعة المباركة في التدرج في الأمور ومراعاة الأحوال .

تمهيد

التخصيص من أهم المصطلحات التي ينبغي للمجتهد البحث عن مدلولاتها؛ لما له من أهمية بالغة في بيان الأحكام ، ولما يترتب على الجهل بقواعده من فهم خاطئ بعيد عن المهيع الصحيح والمنهج السليم في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

فما التخصيص؟ وما هي أقسامه؟ وما أحكامها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فصل في التخصيص

وَقَصْرُ مَا عَمَّ عَلَى بَعْضِ الَّذِي *** يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ الْخُصُوصُ يَحْتَدِي
وَفِي الْمُخَصَّصَاتِ مَا يَنْفَصِلُ *** وَبَعْضُهَا بَعْضِهِ يَتَّصِلُ
وَهُوَ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ وَشَرْطٍ وَبَدَلٍ *** بَعْضٌ وَغَايَةٌ وَوَصْفٌ اشْتَمَلُ
وَغَيْرُ شَرْطٍ إِنْ أَتَى وَالْبَدَلُ *** مِنْ بَعْدِ وَאוٍ عَاطِفٍ لِلْجَمَلِ
يَخُصُّهُ النُّعْمَانُ بِالْأَخِيرِ *** وَغَيْرُهُ لِبَدْوٍ ذِي تَحْجِيرِ
لَكِنَّ الشَّرْطَ خُصُوصًا عِنْدَهُ *** فَلِجَمِيعِ كُلُّهُمْ قَدْ رَدَّهُ

وَمَا مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ يَنْفَصِلُ *** فَإِنَّهُ عَلَى ضُرُوبٍ يَشْتَمِلُ
فَمُطْلَقُ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ *** بِالنَّصِّ وَالْمَفْهُومِ دُونَ عَابٍ
وَالْعَقْلِ وَالْحِسِّ مَعَ الْإِجْمَاعِ *** وَالْخُلْفِ فِي الْقِيَاسِ لِلِاتِّبَاعِ
فَمَالِكٌ وَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ *** وَالْأَشْعَرِيُّ مُعْمِلُونَ حُكْمَهُ
وَكُلُّهَا مُخَصَّصٌ لِلْسُّنَّةِ *** وَلِلْكِتَابِ مِثْلُ ذَاكَ هُنَّ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج تعريفا للتخصيص وأقسامه.
2. أستخلص المخصص المتصل وأنواعه.
3. أستخرج المخصص المنفصل وأنواعه.
4. أستخرج ما يتناوله التخصيص اتفاقا وخلافا.

الشرح

لِبَدْوٍ ذِي تَحْجِيرٍ: لظهور مانع.
دُونَ عَابٍ: دون مانع.
هُنَّ: لغة في هُنَا: اسم إشارة للمكان القريب،
والهاء للسكت.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: تعريف التخصيص وأقسامه

1. تعريف التخصيص

التخصيص لغة: الإفراد؛ يقال: خصصته - من باب قعد - بكذا أخصه خصوصاً وخصوصية إذا جعلته له دون غيره. **واصطلاحاً:** عرفه ابن عاصم رحمه الله بقوله:

وَقَصْرُ مَا عَمَّ عَلَى بَعْضِ الَّذِي *** يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ الْخُصُوصُ يَحْتَدِي

ومعنى ذلك أن الخصوص - وهو أثر التخصيص - قصر ما عمّ؛ أي قصر اللفظ العام على بعض المعنى الذي يحتمله لدليل.

فقوله: «وَقَصْر» خبر مقدم وقوله: «الْخُصُوصُ» مبتدأ مؤخر، وقوله: «عَلَى بَعْضِ الَّذِي» على حذف الموصوف؛ أي على بعض المعنى الذي، وقوله: «يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ» فيه حذف الرابط بين الصلة والموصول تقديره: «يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ» وستأتي للتخصيص أمثلة كثيرة.

2. أقسام التخصيص

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَفِي الْمَخَصَّصَاتِ مَا يَنْفَصِلُ *** وَبَعْضُهَا بِعَكْسِهِ يَتَّصِلُ

ذكر الناظم في هذا البيت أن المخصصات على قسمين: منها منفصل عن العام، ومنها متصل به، فجملة «يتصل» تفسير لقوله: «بعكسه»، وعليه فالمنفصل هو المستقل بنفسه عن العام، والمتصل هو الذي لا يستقل بنفسه؛ أي لا يفارق العام.

ثانياً: المخصص المتصل وأنواعه

1. تعريف المخصص المتصل

المخصص المتصل هو: ما لا يستقل بنفسه من اللفظ؛ بأن يقارن العام.

2. أنواعه

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَهُوَ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ وَشَرْطٍ وَبَدَلٍ *** بَعْضٌ وَغَايَةٌ وَوَصْفٌ اشْتِمَلُ

ذكر الناظم في هذا البيت أنواع المخصص المتصل جملةً وهي: الاستثناء، والشرط، وبدل البعض من الكل، والغاية، والوصف. وتفصيلها في الآتي:

أولها: الاستثناء، وهذا سيأتي ذكره بعد في درس خاص.

ثانيها: الشرط

أ- تعريف الشرط: لغة: العلامة، وجمعه شروط في الكثرة، وأشْرُطَ في القلة، كفلوس وأفلس. واصطلاحاً: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

ب- أدواته: هي: إن المخفة، وإذا، ومن، وما، ومهما، وحيثما، وأينما، وإذما، والأولى حرف، وهي أم صيغ الشرط، وما عداها أسماء.

ج- أقسامه: الشرط أربعة أقسام: شرعي: كالطهارة لصحة الصلاة، وعقلي: كالحياة للعلم، وعادي: كالسلم لصعود السطح ولغوي: مثل التعليقات نحو: إن قمت، ونحو: أنت مكرم إن دخلت الدار.

والمراد هنا الشرط اللغوي: وهو تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل أو ما يدل عليه من صيغة، نحو أكرم بني تميم إن جاءوا أي الجائين منهم.

ثالثها: البدل

من المخصصات المتصلة البدل، والمراد به هنا نوعان منه: بدل البعض من الكل، مثل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: 97]، وبدل الاشتمال مثل: أعجبني الطالب حياؤه.

رابعها: الغاية

من المخصصات المتصلة الغاية وهي: نهاية الشيء ومنقطعه، والمقصود بها ثبوت الحكم لما قبلها، ولها ألفاظ أصرحها حتى كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّرَ لَكُمْ الْغَيْظُ﴾ [البقرة: 186]، وإلى كقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الثَّأْرِ﴾ [المائدة: 7].

والمراد بالغاية التي تكون للتخصيص الغاية التي صاحبها عموم بحيث يشملها من جهة الحكم لو لم تذكر، وأما الغاية المذكورة لتحقيق العموم فيما قبلها فليست مخصصة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى مَخْلَعِ الْبَجْرِ﴾ [القدر: 5]، فإنه قصد به تحقيق أن الحالة الملاصقة لطلوع الفجر مما شمله «سلام» بما قبلها بطريق الأولى.

خامسها: الوصف

من المخصصات المتصلة الوصف وهو ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان أو حالا، لكن إذا خرج الوصف مخرج الغالب أو سيق لمذح أو ذم أو

ترحم أو توكيد أو تفضيل فلا يخصص العموم . ومثال التخصيص بالصفة: أكرم بني تميم الداخلين؛ فيقصر الإكرام عليهم .

3. المخصص بعد جمل معطوفة بالواو

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعَيْرُ شَرْطٍ إِنْ أَتَى وَالْبَدَلِ *** مِنْ بَعْدِ وَائٍ عَاطِفٍ لِلْجَمَلِ
يَخُصُّهُ النُّعْمَانُ بِالْأَخِيرِ *** وَغَيْرُهُ لِبَدْوٍ ذِي تَحْجِيرِ
لَكِنَّ لِلشَّرْطِ خُصُوصًا عِنْدَهُ *** فَلِلْجَمِيعِ كُلُّهُمْ قَدْ رَدَّهُ

غير الشرط والبدل من المخصصات المتصلة- وهو الاستثناء والغاية والوصف- إذا جاء بعد جمل متعاطفة بالواو فإن النعمان أبا حنيفة يخصه بالجملة الأخيرة . وغيره وهم الجمهور يخصونه بالأخيرة في حالة ظهور تحجير؛ أي مانع من عوده على الكل ، وفيما عدا ذلك فيعود على الكل عند الجمهور .

وأما الشرط فيعود على الكل عند أبي حنيفة والجمهور .

ومثال الاستثناء قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَقَآءَ

بِأَجْلِهِ وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ جَلَدٌ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَفَاعَةَ آبَائِهِمْ وَلَا وَلِيٍّ لَهُمُ الْبَاسِقُونَ ﴿4﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿5﴾﴾ [النور: 4-5]؛ فإن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة وليس عائداً إلى الأولى؛ أي الأمر بالجلد قطعاً؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة . وفي عوده إلى الجملة الثانية- أي عدم قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة- خلاف؛ فعند الجمهور نعم؛ لأنهم يقولون بعود الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة إلى جميع الجمل ما لم تقم قرينة على عدم العود في بعضها ، وعند أبي حنيفة لا؛ لأنه يخصه بالأخيرة التي هي أقرب مذكور فعدم قبول الشهادة في الآية المذكورة من تمام الحد عنده .

وحيث وجدت القرينة انتفى الخلاف كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾

[الفرقان: 68] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: 70] فإنه عائداً إلى جميع ما تقدمه .

ثالثاً: المخصص المنفصل وأقسامه

1. تعريفه

المخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه- بأن لا يحتاج إلى ذكر العام معه- من لفظ أو غيره.

2. أقسامه

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَا مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ يَنْفَصِلُ *** فَإِنَّهُ عَلَى ضُرُوبٍ يَشْتَمِلُ
فَمُطْلَقُ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ *** بِالنَّصِّ وَالْمَفْهُومِ دُونَ عَابِ
وَالْعَقْلِ وَالْحِسِّ مَعَ الْإِجْمَاعِ *** وَالْخُلْفِ فِي الْقِيَاسِ لِلِاتِّبَاعِ
فَمَالِكَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ *** وَالْأَشْعَرِيِّ مُعْمِلُونَ حُكْمَهُ
وَكُلُّهَا مُخَصَّصٌ لِلْسُّنَّةِ *** وَلِلْكِتَابِ مِثْلُ ذَاكَ هُنَّ

ذكر ابن عاصم رحمه الله أن من المخصصات ما هو منفصل عن العام، وهو يشمل أنواعاً

هي:

أ- تخصيص مطلق الكتاب والسنة، وبيان ذلك في الأمثلة الآتية:

- مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَلَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226]. وهذا عام في أولات الأحمال وغيرهن، وقد خص المطلقات الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

- ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» فإنه يعم خمسة أوسق فما دونها فخص بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ...». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة].

- ومثال تخصيص السنة بالكتاب: حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبُهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» [سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب ما

قطع من الحي فهو ميتة] فإنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آصْوَابِهِمْ قَوْمٌ أُولُوا بَارَقًا وَشُعَارَةً أَثْلَثَآ وَمَتَلَعَا الرِّيحَ﴾. [النحل: 80].

- ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11] الشامل للولد الكافر بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [صحيح البخاري كتاب الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر].

ب- تخصيص السنة بمفهوم الموافقة وهو جائز اتفاقاً، ومثاله حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» [سنن ابن ماجه أبواب الصدقات، باب الْحَبْسِ فِي الدِّينِ وَالْمَلَاذِمَةِ] فهو عام يشمل الوالد وغيره، ويخصه مفهوم الموافقة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ تَعَالَى اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ [الإسراء: 23] ومفهوم الموافقة عدم الإيذاء بالضرب أو الحبس أو غيره، فيدل بمفهوم الموافقة على عدم حبس الوالد بدين ولده. وأما مفهوم المخالفة فهو مخصص للسنة عند أكثر الحنابلة.

ج- تخصيص السنة الفعلية للعموم: إذا ورد نص عام، ووقع فعل من النبي ﷺ يخالف عموم اللفظ، كان ذلك تخصيصاً للعموم. مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَتْنِي يَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: 220]، فهو عام في القرب باللمس والجماع، وخصص هذا العام بفعل النبي ﷺ بأنه كان يباشر زوجته وهي حائض دون جماع؛ فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ» [صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار]، فدل على أن المراد من العام هو الجماع فقط.

د- تخصيص عموم الكتاب والسنة بالعقل مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]، فالنص يتناول بعمومه جميع الناس، ولكن العقل يُخرج الصبي والمجنون؛ لأنهما فقدا مناط التكليف وهو العقل، فكان مخصصاً للعموم.

هـ- تخصيص عموم الكتاب والسنة بالحس: مثل قوله تعالى عن الريح: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: 24]، والحس يشهد أنها لم تدمر السموات والأرض.

و- تخصيص عموم الكتاب والسنة بالإجماع: لأنه يفيد القطع، والعام يفيد الظن عند الجمهور، فإن اجتماعاً قدم الإجماع، مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَالْأَمْرِ الْمُنِيرِ﴾

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿[الجمعة:9]﴾، وأجمع العلماء على أنه لا جمعة على المرأة، فيكون ذلك تخصيصاً لعموم الخطاب.

ز- تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس: إذا ورد القياس على نص خاص فالقياس يقدم على عموم النص؛ أي: يخصص عموم النص، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ فَبِإِذْنِهِ﴾ [البقرة:274]، فهو عام في جواز كل بيع، ثم ورد النص النبوي بتحريم الربا في البر، -ضمن تحريم البيع الذي فيه ربا في الأصناف الستة- والعلة هي الكيل، فقياس العلماء الأرز على البر في تحريم الربا، فيكون هذا القياس مخصصاً لعموم إحلال البيع. [شرح التنقيح/204 بتصرف].

والتخصيص بالقياس فيه خلاف؛ فإن كان قطعياً خص به العام قطعاً، وإن كان ظنياً فالذي عليه الأئمة الأربعة والإمام الأشعري جواز التخصيص به، وقيل يخصص القياس الجلي دون غيره، وإلى الخلاف في التخصيص بالقياس أشار الناظم بقوله:

..... *** وَالْخُفَّ فِي الْقِيَاسِ لِلْأَتْبَاعِ
فَمَالِكَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ *** وَالْأَشْعَرِيُّ مُعْمِلُونَ حُكْمَهُ

أي أن الإمام مالكا رحمه الله وباقي الأئمة الأربعة المشهورين والإمام أبا الحسن الأشعري يعملون حكم القياس؛ أي يخصصون به الكتاب والسنة سواء كانت متواترة أو آحاداً.

ثم أشار ابن عاصم رحمه الله بقوله:

وَكُلُّهَا مُخَصَّصٌ لِلسُّنَّةِ *** وَلِلْكِتَابِ مِثْلُ ذَاكَ هُنَّ

إلى أن كل ما ذكر من العقل والحس والإجماع والقياس يخصص الكتاب والسنة، كما أن الكتاب والسنة يخصص بعضهما بعضاً وهو معنى قوله: «مِثْلُ ذَاكَ هُنَّ».

التقويم

1. أعرف التخصيص.

2. أبين المخصص المتصل والمنفصل وأنواعهما مع التمثيل.

3. أوضح ما يتناوله التخصيص اتفاقاً وخلافاً.

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْثَلُكُمْ﴾ [النساء: 23]، وقال سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَارٍ﴾ [الرحمن: 24] وقال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحج: 6] وقال الله جل جلاله: ﴿وَمَا يَمْدُ آبُؤُهُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقًا﴾ [هود: 6] وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: 23] وقال سبحانه: ﴿تَجِبَىٰ إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصاص: 57]

1. أبين ما في الآيات الأربع الأول من عمومات، وصيغها ودلالاتها، ومخصصاتها.

2. ما الذي خَصَّ عموم الآيتين الأخيرتين؟

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأنجز الآتي:

1. أبحث من خلال «تقريب الوصول» و «تنقيح الفصول» عن حكم التخصيص بالعرف

مع استحضار أمثلة على ذلك.

3. أعد ملخصاً عن مفهوم العرف وحجيته عند المالكية.

2. أبحث عن حجية العام بعد تخصيصه.